المحاضرة السابعة: الإجماع1 (تعريفه وأنواعه)

هو الأصل الثالث بعد القرآن والسنة، وهو الدليل التشريعي الذي تثبت بموجبه عدة أحكام وحلول شرعية وقد اعتنى به الأصوليون وبيّنوا كل ما يحيط به من قضايا أصولية.

أولا: نشوء فكرة الإجماع:

بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) حدثت وقائع جديدة في عصر الصحابة من بعده، وكانت الحاجة ماسة إلى الحكم على تلك الوقائع، فظهرت فكرة الاجتهاد الجماعي احتياطا في الدّين خشية الخطأ في الاجتهاد الفردي، كما أنهم كانوا يتشددون في قبول الحديث النبوي خشية الكذب عن رسول الله، لذلك كان الخلفاء يجمعون كبار الصحابة للتشاور فيما لا يوجد فيه حكم للحادثة في القرآن أو في السنة، ومن هذه الاجتماعات نبتت فكرة الإجماع، وأصبح الحكم المجمع عليه متصفا بصفة الإلزام بالنسبة لبقية المسلمين، واحتاج العلماء بعدئذ إلى تأصيل كون الإجماع حجة وأنه مصدرا تشريعيا يأتي في الدرجة الثالثة بعد القرآن والسنة.

مع أن الإجماع يعد مصدرا تشريعيا ثالثا لكنه يفتقر إلى غيره، إذ أنه يفتقر إلى القرآن والسنة، ولا يملك مجتهدي الإسلام قديما وحديثا الاستقلال بالرأي والتشريع المستند إلى العقل المحض كما يفعل واضعو القانون الوضعي، وإنما مهمتهم الكشف عن حكم الله في القضية بواسطة الاجتهاد، فإن كان الاجتهاد جماعيا فهو إجماع إن كان فرديا خاصا فهو القياس ونحوه من الأدلة[1].

ثانيا: تعريف الإجماع:

[1] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1/483.

يطلق الإجماع في اللغة ويراد به معنيان:[2]

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه قوله تعالى: **{فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}** [يونس: ٧١] **أي اعزموا**، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم): **"**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**"**[3]، أي يعزم.

الثاني: الاتفاق: يقال أجمع العلماء على منع الاستنساخ، أي اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه.

تعريف الإجماع اصطلاحا : عرفه جمهور العلماء بأنه "اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي" [4]. وقيل على أمر من الأمور.

عناصر الإجماع : من خلال التعريف السابق نستنبط العناصر التالية التي تشكل ماهية الإجماع وحقيقته.

1. اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية، فيشترط أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين دون استثناء، ولو واحدا منهم وأن يكونوا جميعهم من الأمة الإسلامية.
2. أن يكون المتفق عليه حكما شرعيا قابلا للنظر والاجتهاد، كالحكم على الاستنساخ البشري بالتحريم، وكالحكم على استئجار الأرحام بالفساد والمنع والحضر.
3. أن يكون المتفق عليه موجودا في سائر العصور الإسلامية ما عدا العصر النبوي المبارك، لأن مصدر الأحكام حينئذ الوحي.

إجماع الأكثرية:

---

[2] – معجم مقاييس اللغة، 479/1.

[3] – رواه أحمد في مسنده، من حديث حفصة وأبو داود والترمذي

[4] – انظر الإحكام للآمدي، 262/1، إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق سامي بن العربي: 348/1. أصول الفقه للخضري، ص268

يشترط جمهور العلماء في الإجماع الشرعي أن ينعقد باتفاق جميع المجتهدين ودليلهم قول الله تعالى: { **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرً ا}** [النساء: ١١٥]. وسبيل المؤمنين يشملهم جمعا وليس أغلبهم. كما أن الإجماع معناه اتفاق الجميع فإذا خالف الواحد أو الأكثر رأي الجماعة لا يعد ذلك رأيا مجمعا عليه أو متفقا عليه. كما لهم أدلة أخرى عقلية ونقلية.[5]

لكن ذهب بعض العلماء منهم الإمام أحمد في أحد الروايتين عنه، والرازي وابن جرير الطبري إلى جواز انعقاد الإجماع باتفاق الأكثرية من المجتهدين والمستنبطين . وهناك من العلماء من يرى أن قول الأكثرية يعدّ حجة وهو أولى بالاتباع، لكنه لا يرقى إلى درجة الإجماع اليقيني الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته واستدلوا بما يلي:

أ_ أحاديث النبي التي تأمر المسلمين بلزوم الجماعة وإثبات العصمة لها كحديث: ((عليكم بالجماعة وأياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة))[6].

ب_ انعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر باتفاق أكثر الصحابة _رضي الله عنهم_ مع مخالفة بعضهم في بداية الأمر.

ج_ إجماع الأكثر يفيد الظن الغالب، وقد وجب على المسلمين العمل بالظن الغالب كما هو الحال في خبر الواحد وفي كثير من الأحكام الفقهية.

د_ اشتراط كافة المجتهدين أمرا يكاد يكون مستحيلا وذلك لوجود المخالف غالبا، وعليه يكون إجماع الأكثرية أمرا واقعيا وأنسب لإعمال هذا الدليل وتطبيقه وتحقيقه.

---

[5] – المستصفى، ص146.

[6] – أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام. والحاكم في المستدرك، 114/1.

الترجيح: من المعاصرين من رجح هذا الرأي الأخير، لأن الإجماع الذي يتفق فيه جميع المجتهدين قليل الوقوع لوجود المخالف غالبا، وإن كان هو الأفضل و لأحوط، فيكون إجماع الأكثرية هو الأنسب والأليق بالاعتبار لعموم الأدلة ولمقاصد الشريعة ولظروف الواقع. في حين هناك من يرى أن الكثرة ليست دليلا قطعيا على الصواب، فقد يكون الصواب مع القلة، على أنه يمكننا أن نستأنس برأي الأكثر على أن رأيا اجتهاديا أولى بالقبول إذا لم يتبين لنا رجحان رأي المخالف.[7]

وقال أستاذنا أحمد محدة –رحمه الله– بعد أن ساق كلاما لأصوليين يؤيدون إجماع الأكثرية ويرونه حجة: "وهذا هو المختار عندنا وذلك حتى نوصد الباب أمام القائلين باستحالة وجود الإجماع، حيث وإن استحال كحجة قاطعة لعدم التمكن من إجماع المجتهدين جميعا، فإن اجتهادهم يبقى حجة نافذة، ومسلكا من مسالك الشرع التي يلجأ إليها عند الحاجة، حتى لا يعيش الناس في ضيق وحرج من أمر دينهم"[8].

ثالثا: أنواع الإجمـــــــاع

الإجماع بحسب طريقة تكوينه نوعان: إجماع قولي (صريح) وإجماع سكوتي.

أ/ الإجماع القولي : ومعناه أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة، ثمّ يجمعون على رأي واحد، سواء كانوا مجتمعين في مكان واحد وعرضت عليهم، أو كانوا متفرقين وعرضت عليهم واحدا واحدا واتفقت آراءهم فيها، أو أن بعض المجتهدين يفتي في مسألة فتبلغ فتواه الآخرين فيصرحون بموافقتهم، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا يجوز مخالفتها ولا نقضها، ومثاله اتفاق العلماء في عصرنا بالنطق والكلام على تحريم الاستنساخ البشري. وغير ذلك.

---

[7]– انظر الخادمي، تعليم علم الأصول، ص71، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في علم الأصول، ص180.

[8]– محمد محدة، **مختصر علم أصول الفقه** (باتنة/ الجزائر: دار الشهاب)، ص125.

ب/ الإجماع السكوتي : هو أن يبدي مجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويبلغ الآخرين فيسكتوا ولا ينكروه صراحة ولا يوافقون عليه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي، ومثل هذا النوع في عصرنا الحكم على الاستنساخ النباتي بالتردد بين الإباحة والوجوب الكفائي، وذلك في ضوء قاعدة المصالح والمفاسد، فقد صرح بعض العلماء بذلك وسكت آخرون[9].

اختلفوا في الإجماع السكوتي، فقالت طائفة منهم الإمام الشافعي وبعض الحنفية لا يحتج به ولا يعول عليه، وحجتهم أن الساكت لا ينسب له قول، ولأن سكوته قد يحمل على عدم الرضا لوجود أسباب معينة كالتردد في الحكم، أو الخوف من النطق به أو المهابة من فضيلة العلماء وكبار المجتهدين وغير ذلك من الملابسات التي تحيط بالسكوت [10]. قال أبو حامد الغزالي بعد استعراضه للآراء المختلفة من الإجماع السكوتي: " والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت."

أما الرأي الثاني وينسبه بعضهم لأكثر الشافعية والمالكية وأكثر أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد فعندهم أن الإجماع السكوتي حجة. وذلك لأن العادة قد جرت بتصدر كبار المجتهدين وانتصابهم للفتوى، ولأن السكوت عن إنكار حكم مخالف للشرع لا يجوز، وكذلك السكوت بسبب المهابة أو المجاملة للحكام أو العامة لا يجوز. كما أنهم يشترطون ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه.[11]

هناك قول ثالث يرى أنه ليس بإجماع ولكنه حجة ظنية، وقد قال به بعض الحنفية وبعض الشافعية. واختاره الآمدي

---

[9] – نور الدين الخادمي، ص172.

[10] – انظر: المستصفى، ص151. ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص270

[11] _ محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه** (المدينة المنورة: المكتبة السلفية). وانظر أيضا المستصفى للغزالي، ص151، وأصول الفقه للخضري، ص270

الترجيح: اختار أغلب المعاصرين الاعتداد بالإجماع السكوتي، لأن تحقق الموافقة كما يتم بالتصريح يتم أيضا بطرق الدلالة، والسكوت يصلح أن يكون طريقا للدلالة على الموافقة متى قامت القرينة على ذلك وانتفت الموانع، حيث يصبح السكوت بيانا إذا كان في موضع الحاجة، ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلا. فمتى تمكن العلماء المجتهدون من إبداء رأيهم بعد زمن كاف أصبح الإجماع السكوتي حجة ويعتد به. ومثاله في عصرنا مسألة الاستنساخ البشري فقد صرح بعض المجتهدين بتحريمه وتناقلت وسائل الإعلام وصفحات الكتب والمجلات أقوال هؤلاء العلماء الذين صرحوا بالتحريم، وقد بلغ هذا بقية المجتهدين وتقبلوه وسكتوا عنه وهذا يدل على موافقتهم، ولو أرادوا الاعتراض عليه لفعلوا، لا سيما وقد مضت مدة كافية للتأمل والنظر، كما أن موانع الاعتراض قد انتفت فلا يؤاخذ العالم ولا يتضرر إذا أراد إبداء رأيه الذي يمكنه عرضه بسرعة فائقة من خلال الإنترنت والصحف والإذاعات.